الأمم المتحدة
A/HRC/RES/36/16
الجمعية العامة
Distr.: General
6 October 2017
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة السادسة والثلاثون**
١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٣ من جدول الأعمال

# قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

## ١٦/٣٦- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يسترشد* بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

*وإذ يشير* إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإذ يشجع جميع الدول التي لم تصدق على المعاهدات المذكورة أعلاه أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك على وجه السرعة،

*وإذ يضع في اعتباره* المعايير والقواعد الدولية العديدة الأخرى في مجال إقامة العدل، وبخاصة في مجال قضاء الأحداث، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسن منديلا) بصيغتها المنقحة، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، والإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي، وقواعد الأمم المتحدة

النموذجية الدّنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبل الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية،

*وإذ يشير* إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وقرار الجمعية العامة ١٨٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧،

*وإذ يشير أيضاً* إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والذي يركز على الأقليات في نظام العدالة الجنائية،

*وإذ يلاحظ مع التقدير* ما تضطلع به جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في إطار ولاياتها من عمل يتناول مسائل حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،

*وإذ يلاحظ باهتمام* العمل الذي تضطلع به جميع آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ومن ذلك على وجه التحديد اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم ٢١(١٩٩٢)، بشأن كفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، وتعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧)، بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وتعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤)، بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، ويلاحظ باهتمام أيضاً اعتماد لجنة حقوق الطفل تعليقها العام رقم ١٠(٢٠٠٧)، بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، وتعليقها العام رقم ١٣(٢٠١١)، بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وإذ يلاحظ باهتمام كذلك اعتماد لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥)، بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، واعتماد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠١٥)، بشأن لجوء المرأة إلى القضاء،

*وإذ يلاحظ مع التقدير* العمل المهم الذي يضطلع به في مجال إقامة العدل كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح،

*واقتناعاً منه* بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها ونزاهة النظام القضائي واستقلال المحاماة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية، ولكفالة عدم التمييز في إقامة العدل، وينبغي، لذلك، احترامها في جميع الظروف،

*وإذ يؤكّد* على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويقر بدور الأهداف الواردة في الخطة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين (الهدف ٥)، والحد من أوجه انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها (الهدف ١٠)، وإقامة مجتمعات عادلة ومسالمة وشاملة للجميع (الهدف ١٦) من أجل القضاء على التمييز في مجال إقامة العدل،

*وإذ يشدّد* على أن كفالة حق الجميع في الاحتكام إلى القضاء، بما في ذلك الاستفادة من المساعدة القانونية، يشكل أساساً مهماً لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل، ويسلم بمساهمة الجهات الفاعلة الأخرى، ومنها رابطات المحامين ومكونات المجتمع المدني، في توفير المساعدة القانونية،

*وإذ يشير* إلى أنه يتعيّن على كل دولة أن توفر إطاراً فعالاً يجري عن طريقه التماس سبل انتصاف لرد الحقوق فيما يتعلق بالانتهاكات أو المظالم في مجال حقوق الإنسان والطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة،

*وإذ يشدد* على أن تكون إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم اجتماعياً من جملة الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن، إلى أبعد حد ممكن، استعدادَ المجرمين للعيش حياةً عمادها الالتزام بالقانون والاعتماد على النفس وقُدرتَهم على ذلك لدى عودتهم إلى المجتمع،

*وإذ يقر* بأهمية المبدأ الذي يرى احتفاظ الأشخاص المسلوبة حريتُهم بما لهم من حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد، وغير ذلك من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، باستثناء القيود القانونية التي يقتضيها بشكل بيّن تطبيق إجراءات الحبس،

*وإذ يساوره القلق* إزاء الإفراط في الحبس واكتظاظ السجون من أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ يقر بأن الإفراط في الحبس هو أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء اكتظاظ السجون،

*وإذ يؤكد* أن التحيز والتمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة في مجال إقامة العدل قد يفضيان إلى الإفراط في حبسهم وإلى الزيادة المفرطة في نسبة تمثيلهم في مختلف جوانب نظام العدالة الجنائية، وإذ يسلم بضرورة أن تتخذ الدول تدابير، داخل نظام العدالة، ولا سيما نظام العدالة الجنائية، بهدف منع التمييز ضدهم وتدعيم المؤسسات التمثيلية والشاملة للجميع،

*وإذ يعي* ضرورة اتخاذ تدابير خاصة على صعيد اليقظة والضمانات بشأن الحالة المحددة للمشتبه بهم والمجرمين من الأطفال والأحداث والنساء، والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في حالة ضعف متفاقم، في مجال إقامة العدل، ولا سيما عند سلبهم حريتهم، ومراعاة ضعفهم أمام العنف والإيذاء والظلم والإهانة،

*وإذ يسلّم* بما للنساء المحتجَزات أو السجينات من احتياجات مختلفة معينة، بما في ذلك احتياجاتهن المختلفة في مجال الرعاية الصحية، وإذ يشير إلى أهمية أنظمة العدالة المراعية للاعتبارات الجنسانية،

*وإذ يشجّع* على مواصلة بذل الجهود على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي وتقاسم أفضل الممارسات وتقديم المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى عقد المؤتمر العالمي لقضاء الأحداث في جنيف، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وإذ يحيط علماً باهتمام بإعلانه الختامي،

*وإذ يؤكد من جديد* أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تشكل الاعتبار الأول في جميع القرارات التي تتخذ بشأن سلب الحرية وأنه ينبغي بصفة خاصة ألا يتم سلب حرية الطفل أو الحدث إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة ممكنة، ولا سيما قبل المحاكمة، وأن من الضروري، إذا ما جرى توقيف الطفل أو احتجازه أو سجنه، أن يُفصل عن البالغين، إلى أبعد مدى ممكن، ما لم يعتبر أن ذلك لا يحقق مصالح الطفل الفضلى،

*وإذ يؤكد من جديد أيضاً* أن مصالح الطفل الفضلى تمثل اعتباراً مهماً في جميع المسائل المتعلقة بالطفل والمتصلة بالحكم على أبويه، أو على الأوصياء القانونيين عليه أو من يتولون رعايته، حيثما كان ذلك منطبقاً،

١- *يلاحظ مع التقدير* تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن عدم التمييز وحماية الأشخاص ممن يعانون من مزيد من الضعف في مجال إقامة العدل، ولا سيما في الأوضاع التي يُسلبون فيها حريتهم وفيما يتعلق بالأسباب والآثار المتصلة بالإفراط في الحبس وباكتظاظ السجون[(١)]؛

٢- *يعيد تأكيد* أهمية تنفيذ جميع معايير الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

٣- *يناشد* الدول ألاّ تدّخر جُهداً في العمل على وضع الآليات والإجراءات الفعالة في المجالات التشريعية والقضائية والاجتماعية والتثقيفية وغير ذلك من الآليات والإجراءات ذات الصلة، وتوفير الموارد الكافية لضمان تنفيذ تلك المعايير تنفيذاً كاملاً، ويدعوها إلى تقييم تشريعاتها وممارساتها الوطنية وفقاً لتلك المعايير؛

٤- *يدعو* الدول إلى مراعاة مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، في سياق إجراء الاستعراض الدوري الشامل؛

٥- *يدعو* الحكومات إلى أن تدرج في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي خططها الإنمائية الوطنية مسألة إقامة العدل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص الموارد الكافية لإقامة أنظمة منصفة وفعالة في مجال العدالة، بما يشمل توفير خدمات المساعدة القانونية لأغراض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تتصدى لأوجه انعدام المساواة بين الجنسين، ويدعو المجتمع الدولي إلى أن يقدم للدول المزيد من المساعدة التقنية والمالية، وأن يرد إيجاباً على طلباتها المتعلقة ببناء القدرات، وكذا المتعلقة بدعم وتعزيز المؤسسات المعنية بإقامة العدل؛

٦- *يُشدد* على الحاجة الخاصة إلى مواصلة بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، عن طريق إصلاح الجهاز القضائي وجهاز الشرطة وجهاز الادعاء والنظام الجنائي، فضلاً عن إصلاح قضاء الأحداث، وتعزيز المشاركة الفعالة للمرأة وضمان تكافؤ الفرص بينها وبين الرجل في نظام العدالة وتشجيع تشكيلة من هيئات إنفاذ القانون تعكس تنوع السكان؛

٧- *يؤكد من جديد* أنه لا يجوز سلب حرية أي كان بطريقة غير قانونية أو تعسفاً، ويشير إلى مبدأي الضرورة والتناسب في هذا الصدد؛

(١) A/HRC/36/28.

٨- *يناشد* الدول أن تطبق المسؤولية الجنائية الفردية وأن تمتنع عن احتجاز أشخاص لمجرد وجود روابط أُسرية تجمعهم بمجرم مزعوم؛

٩- *يناشد* الدول *أيضاً* أن تضمن لكل شخص سُلبت حريته الوصول بسرعة إلى محكمة مختصة تتمتع بسلطة فعلية تخولها النظر في مشروعية الاحتجاز وإصدار أمر بالإفراج عن المحتجز إذا أقرت تلك المحكمة أن إجراء الاحتجاز أو الحبس مخالف للقانون، وأن تكفل أيضاً للشخص المسلوب الحرية إمكانية الاستعانة بمحام على الفور وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية؛

١٠- *يحث* جميع الدول على أن تنظر في إنشاء آليات مستقلة يعهد إليها بمهمة رصد جميع أماكن الاحتجاز بطرق منها إجراء زيارات مفاجئة، وإجراء مقابلات خاصة مع جميع من تسلب حريتهم دون حضور شهود، أو في الحفاظ على تلك الآليات أو تعزيزها؛

١١- *يناشد* الدول أن تعمل على إقامة نظام ملائم لإدارة السجلات والبيانات الخاصة بالسجناء بما يمكن من تتبع أعداد من سُلبت حريتهم ومُدد احتجازهم وجرائمهم أو أسباب احتجازهم والتطورات الطارئة فيما يتعلق بنزلاء السجون، ويشجع الدول على أن تجمع معلومات أخرى محدثة وشاملة ومصنفة تسمح بالكشف عن حالات التمييز في مجال إقامة العدل وكذا عن حالات الإفراط في الحبس ومنعها؛

١٢- *يُذكِّر* بالحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، ويناشد الدول أن تعالج وتمنع تعرُّض الأشخاص الذين تُسلب حريتهم لظروف احتجاز تصل إلى حدِّ التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٣- *يناشد* الدول أن تحقق فوراً وبفعالية وبنزاهة في جميع المزاعم المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان للأشخاص الذين سُلبت حريتهم وبالاعتداء عليهم، ولا سيما في حالات الوفيات أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن توفر سبل الانتصاف الفعالة للضحايا، وتضمن تعاون القائمين على إدارة أماكن الاحتجاز على نحو كامل مع سلطة التحقيق وتتأكد من حفاظهم على جميع الأدلة؛

١٤- *يشجع* الدول على أن تعالج مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز باتخاذ تدابير فعّالة، منها زيادة توافر الأساليب البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة وللعقوبات السالبة للحرية، وزيادة الأخذ بتلك الأساليب، وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية والاستفادة من آليات منع الجريمة، وبرامج الإفراج المبكر وإعادة التأهيل، وكفاءة وقدرات نظام العدالة الجنائية ومرافقها، كما يشجعها على أن تستفيد، في هذا المجال، من جملة أمور منها 'دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحدِّ من الاكتظاظ في السجون' لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٥- *يحث* الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع التمييز، في القانون والواقع، ضد الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة في مجال إقامة العدل، والقضاء على هذا التمييز، حيث إن من شأنه أن يفضي إلى الإفراط في حبس هؤلاء الأشخاص وإلى الزيادة المفرطة في نسبة تمثيلهم في مختلف الإجراءات القضائية الجنائية؛

١٦- *يحث أيضاً* الدول على أن تولي عناية خاصة بظروف احتجاز أو حبس الأشخاص الذين يعانون من ضعف متفاقم وباحتياجاتهم الخاصة؛

١٧- *يناشد* الدول أن تراجع السياسات العقابية التي يمكن أن تسهم في الإفراط في الحبس واكتظاظ السجون، ولا سيما فيما يتعلق بما يسمى سياسات "عدم التسامح مطلقاً"، مثل تطبيق أحكام الاحتجاز الإلزامي السابق للمحاكمة والأحكام الدنيا الإلزامية، وخاصة فيما يتعلق بالجنح البسيطة و/أو الجرائم الخالية من العنف؛

١٨- *يحث* الدول على أن تسعى إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي لا ينبغي أن يكون إلاّ تدبيراً من التدابير التي يلجأ إليها كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، بطرق منها اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وسياسات بشأن الشروط المسبقة للاحتجاز وحدوده ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة، وكذا ضمان إمكانية الاحتكام إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين؛

١٩- *يشدد* على الأهمية الخاصة لتوفير التدريب الملائم في مجال إقامة العدل لجهات منها هيئات الادعاء والهيئات القضائية بغرض التوعية بالتحيز والتمييز والقضاء عليهما، وضمان إصدار أحكام متناسبة، وتعزيز تنفيذ التدابير غير الاحتجازية خلال المرحلة السابقة للمحاكمة ومرحلة ما بعد الإدانة؛

٢٠- *يُقرّ* بأن كُلّ طفل وحدث يُدّعى أنه انتهك القانون أو توجّه إليه تهمة انتهاكه أو يعترف بأنه فعل ذلك، وخاصة الطفل والحدث الذي تُسلب حريته وكذا الطفل الذي يقع ضحية جريمة أو يكون شاهداً عليها، ينبغي معاملته بطريقة تتفق مع حقوقه، ذكراً كان أو أنثى، ومع كرامته واحتياجاته، وذلك وفقاً للقانون الدولي، مع مراعاة ما له صلة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وأخذ أعمار هؤلاء الأطفال ونوع جنسهم وظروفهم الاجتماعية واحتياجات نموهم في الحسبان، ويناشد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تتقيد بصرامة بالمبادئ والأحكام الواردة فيها؛

٢١- *يحث* الدول على أن تنظر في تطبيق استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء، لدى تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات والآليات الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويشجعها على أن تدعم البرنامج الذي اقترحه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد وأن تستفيد منه؛

٢٢- *يشجع* الدول التي لم تقم بعد بإدراج قضايا الطفل في جهودها العامة في مجال إرساء سيادة القانون على أن تفعل ذلك، وأن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث من أجل منع جنوح الأحداث والتصدي له، وكذلك من أجل تحقيق أهداف أخرى منها استخدام تدابير بديلة، مثل الاحتكام إلى آليات خارج نظام العدالة وإلى القضاء التصالحي، وضمان الامتثال للمبدأ الذي يقضي بعدم سلب حرية الطفل إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ووجوب إخضاع تلك القرارات للمراجعة الدورية من حيث مدى استمرار ضرورتها وملاءمتها وتجنب احتجاز الأطفال السابق للمحاكمة، حيثما أمكن؛

٢٣- *يحث* الدول على أن تُدمج بشكل منهجي مسألة لجوء الأطفال إلى القضاء في عمليات إصلاح قطاع العدالة ومبادرات إرساء سيادة القانون وعمليات التخطيط الوطنية، مثل خطط التنمية الوطنية والنهج المتعلقة بقطاع العدالة برمته، وأن تدعم ذلك من خلال الميزانية الوطنية؛

٢٤- *يشجع* الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستوى عمري بالغ الانخفاض، واضعة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والنفسي والعقلي للطفل، ويشير في هذا الصدد إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً دون استثناء، باعتباره الحد العمري الأدنى المطلق، وأن تواصل زيادته إلى مستويات عمرية أعلى؛

٢٥- *يحث* الدول على أن تكفل ألا يُحكم، في إطار تشريعاتها وممارساتها، بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في حالات الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛

٢٦- *يناشد* الدول أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مستقلة وملائمة للأطفال تُعنى بالرصد وبتلقي الشكاوى من أجل الإسهام في صون حقوق الأطفال الذين تُسلب حريتهم، أو في تعزيز الآليات القائمة؛

٢٧- *يرحب* بالعمل على إنجاز الدراسة العالمية المتعمقة عن الأطفال المحرومين من حريتهم[٢]، ويشجع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها، وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، على أن تدعم إعداد الدراسة؛

٢٨- *يدعو* الحكومات إلى أن توفر التدريب المتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وقضاء الأحداث، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية ومكافحة التمييز وعلى مراعاة تعدد الثقافات والفوارق بين الجنسين وحقوق الطفل، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وموظفي السجون وأفراد الشرطة وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال إقامة العدل؛

٢٩- *يدعو* الدول *أيضاً*، بناءً على طلبها، إلى أن تستفيد من المشورة والمساعدة التقنيتين اللتين تقدمهما وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة بغية تعزيز قدراتها وهياكلها الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، بما في ذلك التصدي لمسألة الاكتظاظ والإفراط في الحبس والعنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣٠- *يناشد* الإجراءات الخاصة المعنية التابعة لمجلس حقوق الإنسان أن تولي اهتماماً خاصاً للمسائل المتعلقة بتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث وحقوق الإنسان للأشخاص المسلوبة حريتهم، وكذا لأسباب وآثار الإفراط في الحبس واكتظاظ السجون، وإلى أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة في هذا الشأن تشمل مقترحات بشأن تدابير توفير خدمات المشورة والمساعدة التقنية؛

٣١- *يدعو* الدول إلى أن تنظر، لدى استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في أسباب وآثار الإفراط في الحبس واكتظاظ السجون، بما في ذلك ما يتعلق بعدم التمييز وبالأشخاص الذين يعانون من ضعف متفاقم في مجال إقامة العدل؛

---

(٢) قرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٩، الفقرة ٥٢(د).

٣٢- *يناشد* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعّم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛

٣٣- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والأربعين، تقريراً عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما عن العنف والوفيات والإصابات الخطيرة في حالات سلب الحرية، وذلك بالاستفادة من خبرة آليات حقوق الإنسان سواء على صعيد الأمم المتحدة أو الصعيد الإقليمي، والتماس آراء الدول بشأن جملة أمور منها سياساتها وأفضل ممارساتها، وآراء المجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية؛

٣٤- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند ذاته من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

*الجلسة ٤٠*
*٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧*

[اعتمد بدون تصويت.]